مرسوم رقم (42) لسنة 2006
بشأن
بدل إيجار العقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (2) لسنة 1993 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2005 بشأن تحديد سقف الزيادة في بدل إيجار العقارات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

تحدد الزيادة في بدل إيجار العقارات بما لا يجاوز سبعة بالمائة من أجرتها السنوية، وذلك فيما يتعلق بعقود الإيجار التي تجدد خلال عام 2007 وشريطة أن لا يكون الإيجار قد تمت زيادته خلال عام 2006.

المادة (2)

لا يجوز خلال عام 2007 زيادة بدل إيجار العقارات التي أبرمت بشأنها عقود إيجار مع مستأجرين جدد خلال عام 2006.

المادة (3)

على الرغم مما ورد في المادة السابقة، يجوز للجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بناءً على دعوى تقام لديها، أن تقرر زيادة بدل إيجار العقارات المؤجرة بموجب عقود إيجار تزيد مدتها على ثلاث سنوات وتنتهي خلال عام 2006 أو 2007 وذلك بما يعادل أجر المثل لهذه العقارات.

المادة (4)

تُكلف اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (5)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 ديسمبر 2006م
الموافـق 7 ذي الحجة 1427هـ